99684 ـ لم يخرج الزكاة جهلا والآن نقص المال

السؤال

أسكن في بيت ملك لي وراتبي لا يكفيني ، ولكن من الله علي من فضله وتعلمت مهنة اللحام وقدر الله لي رزقا من غير الوظيفة التي أعمل بها ، فجمعت منها مبلغا قدره تسعة ملايين دينارا ومر عليه أكثر من عام ، وحين سألت عن الزكاة ، قال لي إخوة ليسوا من أهل العلم إن الزكاة غير واجبة عليك وإن البيت الذي تسكن به غير كامل ويحتاج بعض المال لتكملته. وقدر الله أن أنقطع عن العمل بسبب أعمال الاقتتال الطائفي في العراق ، وقمت بالصرف من هذا المبلغ الذي جمعته ، مرت أشهر وأيام وأصبح المبلغ خمسة ملايين دينار عراقي. سؤالي هو : هل المال المتبقي عليه زكاة ؟ فان كان كذلك فكم هي الزكاة الواجب علي إخراجها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من ملك نصابا وحال عليه الحول ، وجب عليه إخراج زكاته ، ولو كان يعُدّ المال لحج أو زواج أو بناء مسكن أو غير ذلك .
والنصاب ما يعادل 85 جراما من الذهب ، أو 595 جراما من الفضة .
وعليه ؛ فكان يجب عليك بعد مرور الحول (وهو عام هجري) أن تخرج زكاة المال الذي معك ، وقد أخطأت في الاعتماد على قول أصحابك ، وأخطئوا هم في الفتوى بغير علم .
والزكاة التي لم تخرجها تبقى ديناً في ذمتك ، فيلزمك إخراجها الآن ، مع التوبة إلى الله تعالى من تأخيرها .
والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%) ، أي في كل ألف 25 .
فزكاة الـ (تسعة ملايين) هي : (225000) مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار .
وإذا انتهى الحول الجديد ، نظرت فيما تبقى معك من المال ، فإن كان بالغا النصاب ، لزمك إخراج زكاته .
وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عمن ترك إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات جهلا منه .
فأجاب : " عليك الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، وجهلك لا يسقطها عنك ؛ لأن فرض الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والحكم لا يخفى على المسلمين ، والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، والواجب عليك المبادرة بإخراج الزكاة عن جميع الأعوام السابقة ، مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير ، عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم . والله الموفق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (14/239) .
والحاصل : أن زكاة الحول الماضي واجبة عليك ، ويلزمك إخراجها لأنها استقرت في ذمتك ، ولا عبرة بنقص المال الآن .
ولمعرفة مصارف الزكاة راجع جواب السؤال رقم (46209) .

والله أعلم .